

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وأعضويّة القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، أياد ملحيـس ، حـسن حـبـوب

تمـيـز الأول :

المـمـيـز : النـائـبـ العامـ لـدىـ مـحـكـمةـ الجـنـيـاتـ الـكـبـرـىـ

المـمـيـزـ ضـدـهـ :

تمـيـزـ الثـانـىـ :-

المـمـيـزـ :

المـمـيـزـ ضـدـهـ : الحقـ العامـ

قـدمـ فـيـ هـذـهـ قـضـيـةـ تـمـيـزـانـ الأولـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/٦/٢٩ـ وـالـثـانـيـ
بـتـارـيخـ ٢٠٠٥/٦/٣٠ـ وـذـلـكـ لـطـعـنـ فـيـ الـحـكـمـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمةـ الجـنـيـاتـ الـكـبـرـىـ فـيـ
الـقـضـيـةـ رـقـمـ ٢٠٠٣/١٤٨ـ تـارـيخـ ٢٠٠٥/٦/١٦ـ القـاضـيـ بـمـاـ يـليـ :-

١ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظنين
بنجحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٤/٣٠ عقوبات وعملاً بذات
المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل الوصف الجرمي بالجنائية
المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى جنحة القتل

lawpedia.jo

القصد المفرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات بدلالة المادة ٢/٩٧ عقوبات .

٣ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل لما جاء عملاً بأحكام المادة ٢/٩٧ عقوبات حبسه مدة سنتين والرسوم .

أما بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي وسندًا لأحكام المادة ١٥٨ من الأصول الحقوقية إلزام الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي قيمة الإدعاء بالحق الشخصي والبالغة ثمانية آلاف دينار وتضمين الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محامية لوكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتكليف وكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي دفع فرق الرسم .

وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر وحيث أن الظنين مكفول تركه حرأ لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتخلص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ - أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والألة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب الممیز ضده للجناية المسندة إليه عن سبق إصرار وبعد تصور ذهني وتخطيط مسبق .

٢ - لم تعالج محكمة الجنائيات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني حيث أن بينات النيابة العامة وأشار إليها على سبيل المثال وليس الحصر التقرير الطبي والذي يبين مسار اتجاه إطلاق النار وأن المغدور تم قتلها أثناء النوم وهذا ثابت أيضاً من خلال تقرير المختبر الجنائي ونموذج فحص العينات وألبة الصور أن الإطلاق كان أثناء نوم المغدورة على السرير مما ينفي قول الممیز ضده وجود شجار ليلة الحادث .

٣ - لم تقم محكمة الجنائيات الكبرى أيضاً بوزن بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تعالج واقعة شراء المسدس قبل الحادثة بفترة بسيطة رغم وجود مسدس

لديه من السابق ولم تعالج أيضاً مكان وجود المسدس ساعة إطلاق النار ، حيث أن هاتين الواقعتين تثبت ارتكابه للجريمة المسندة إليه بعد تصور وتصميم .

٤ - وبالتناوب فإن شروط المادة ٩٨ عقوبات غير متوفرة في هذه القضية وأن ببيانات النيابة العامة تثبت ذلك .

٥ - القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١ - أخطأ محاكمه الجنائيات في إدانة المميز باستنادها على وقائع ذكرتها المحكمة مصدرة الحكم من محاضر القرار على فرض ثبوتها لا تشكل عناصر وأركان جنحة إفساد الرابطة الزوجية بالمطلق ومع عدم التسليم بوجود هذه الواقعة كونها مستخلصة وأقوال متناقضة وبينات غير قانونية ومتهاورة .

٢ - خالفت المحكمة مصدرة الحكم مقتضيات نص المادة ٢٣٧ فقرة ١ من الأصول الجزائية حيث أن قرارها جاء مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتسبيب فيما يتعلق بإدانة المميز بالجريمة المسند إليه حيث أنها لم تتطرق على الإطلاق لأي بينة من بينات التي قدمت في هذه البينة .

٣ - خالفت المحكمة مصدرة الحكم المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإسقاطها كافة بينات التي كانت تؤكد تمسك المغدورة بمنزل الزوجية وعلاقة الزوجية القائمة بينها وبين زوجها وأسرتها تكرر على لسان كافة الشهود وفي جميع أدوار المحكمة أنها كانت تردد على مسمع من زوجها وعائلتها عبارات (مثل خراب البيت مش قليل) (وإذا بدك بتترك الجامعة) وكان هذا الحديث يتم من تاريخ دخولها الجامعة وحتى آخر لحظة في حياتها حيث كانت تكرر عبارات ارفعوا روسكم أنا بريئة .

٤ - وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق خالفت المحكمة مصداة الحكم الأصول الجزائية والمستقر عليها الإجتهد العقلي والقضائي بعدم إدانة أي شخص بناءً على أقوال أو بيات قدّمت في معرض الدفاع عن متهم آخر فكيف كان لمحكمة الجنایات الأخذ بأقوال الشاهد وهي شاهدة دفاع عن المتهم الآخر في هذه القضية .

٥ - خالفت المحكمة القاعدة الفقهية الثانية من أن الشك يسفر لمصلحة المتهم وأن الأحكام الجزائية تبني على اليقين لا على الشك والتخمين ذلك أن أي من قائمة الرسائل الواردة في ملف هذه القضية لا يشير إلى وجود أي رسالة من هاتف المميز واردة أو صادرة للمغدوره يحرض بها المغدوره على ترك منزلها أو التخلّي عن زوجها أو إفسادها عن زوجها بل على العكس خلت هذه الرسائل من أي رسالة صادرة من المميز على الإطلاق وإنما بني الحكم ضد المميز على شك المتهم الآخر بوجود رسائل والتي لم توجد في الواقع أو حديثها مع طرف آخر على الهاتف باسم بناءً على شكه ظن أنه المميز أو شطبها الأرقام الهاتف ولدت الشك لدى المتهم بأنه للمميز أو إغلاق الهاتف بوجهه زادت من شكوكه دون سند بأنه المميز ولا يوجد سند واقعي أو قانوني يؤكّد تلك الشكوك .

٦ - أخطأت المحكمة مصداة الحكم في بناء حكمها على أساس وجود مكالمات بين المغدورة والظنين على الرغم من أن كشف النيابة المرفق في هذه القضية تضمن مجموعة من الهواتف الصادرة من المغدورة للمميز في الفترة الواقعة ما بين شهر أيار وحتى تموز لم تتعدي الدقيقة الواحدة حسب الكشف الذي ورد كبينة نيابة .

٧ - وبالتناوب وبدون إجحاف بما سبق فقد كان المميز قد تقدم لمحكمتكم ببيانات خطية وشخصية تشير بأنه موظف في وزارة المالية ومدرس بكلية الخوارزمي لطلاب الإنظام / ولطلاب الإنتساب لجامعة السودان ، بمعنى أنه موظف حتى الساعة الثالثة أيام الدوام الرسمي لدى وزارة المالية وحتى الساعة الثامنة في جميع أيام الأسبوع بما فيها ذلك الجمعة والسبت والعطل في كلية الخوارزمي فكيف يمكن التوفيق في التوفيق الزمني بين المكالمات ووجوده في وزارة المالية وكلية الخوارزمي ومنزله وعلى جهازه الخلوي وانتظامه في الدوام في جميع تلك الأماكن .

٨ - لا يعقل أن يكون لدى المميز أو المغدورة أي قصد يهدف إلى إفساد علاقتها بزوجها أو أسرتها وأن تقوم المغدورة بذكر إسم المميز أمام أسرتها أو أن تقوم بإحضاره إلى منزلها بحضور أبناءها لحل أسئلة في ليلة ثبت بالبيبة الرسمية أنها سابقة ليوم امتحان

المغدورة النهائي وهي السيدة وفيرة المال والبالغة من العمر ٤٨ عام مما يعني أنها قادرة على تحديد الأمور ورسم طريق لإيصالها إلى غياتها بالفرض الساقط ومع عدم التسليم بوجود أي نية لديها لترك منزل الزوجية دون أن تثير حولها أي شبهة أو شك وهو الأمر الذي لم تراعيه محكمة الجنائيات الكبرى لدى إصدارها لقرارها المميز .

٩ - خلا قرار محكمة الجنائيات الكبرى من أي ذكر للمميز أو بيناته أو أقوال شهود الحياد المتعلقة به وبطبيعة علاقته بالمغدورة ابتداءً من الشاهدة على الشهود

أربعة أسطر دون شرح أو تفصيل بعبارة مفادها وبناءً على جميع ما تقدم على الرغم أنه خلا ذلك من صفحات في قرار الحكم لم يكن لها أي علاقة بالمميز وإنما احتوت على التكييف القانوني لفعل المتهم الآخر وهو الأمر الذي يخرق مبدأ المساواة بين الخصوم خاصة وأن المميز هو موظف في وزارة المالية .

١٠ - خالفت محكمة الجنائيات مصدراً للحكم أصول المحاكمات الجزائية عندما لم تسمح بسماع شهادة الشاهد الأستاذ المحامي وهي شهادة جائز سمعها ولا يوجد قانوناً ما يمنع من سمعها بينما وأن المحامي قد أخذ وكالة المغدورة قبل وفاتها وسمع أقوالها والتي تقدم بها وكيل الدفاع عن المميز .

١١ - خالفت محكمة الجنائيات مصدراً للحكم وكما هو ظاهر في قرارها أصول المحاكمات الجزائية حيث لا يجوز تقوية بينة النيابة وبينة دفاعية وعلى وجه الخصوص مقدمة لنفي جرم آخر في هذه القضية لا يتعلق بالمميز ومن مصلحة الطرف الآخر في هذه القضية إثبات هذه الواقع المقصودة في دفاعه .

١٢ - خالفت محكمة الجنائيات مصدراً للحكم أصول المحاكمات الجزائية بعدم أخذها وفي ظل عدم وجود أقوال للمغدورة بمواجهة المميز بالإلتفات عن أقوالها الواردة على لسان المتهم وأبنائها والواردة على لسان جميع الشهود في هذه القضية والتي تفيد جميعها بأن علاقتها بالمميز علاقة استاذ بطالبته .

١٣ - خالفت المحكمة مصدراً للحكم أصول المحاكمة الجزائية حين التفتت عن الواقع التالية والثابتة في أقوال شهود المميز الدفاعية :

١ - واقعة قيام الطنين بالتدريس يومي الجمعة والسبت لطلاب المراسلة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً .

- ٢ - واقعة قيام الظنين بتدريس الطلاب في الأيام الأخرى من الساعة الرابعة وحتى الثامنة مساءً .
- ٣ - إن المرحومة من طالباته وأن العلاقة بينهما علاقة الأستاذ بالطالب .
- ٤ - واقعة حسن أخلاق الظنين .
- ٥ - حسن أخلاق واجتماعية المرحومة .
- ٦ - إن وسيلة الإتصال بين الطالب والظنين هي جهاز الخلوي .
- ٧ - عدم تذمر واستكاء المرحومة على الظنين للطلبة .
- ٨ - حيازة زوجة الظنين لتلفون الخلوي العائد للظنين وردها على التلفونات أحياناً .
- ٩ - واقعة تسرب الأسئلة لجامعة السودان .

- ١٤ - يلتمس المميز عدالتكم اعتبار مرافعته المقدمة إلى محكمة الجنائيات الكبرى وما ورد فيها أسباب إضافية للتمييز .

- ١٥ - محكمتكم صاحبة الصلاحية في النظر بهذا التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت المتهم () إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جنحة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات . كما أحالت الظنين إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن جنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات . لدى المحاكمة أمام محكمة الجنائيات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١٤٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما استخلصتها وقعت بها واستقرت في وجданها تشخص أن المغدورة زوجة المتهم منذ أكثر من عشرين سنة كانت حياتهم سعيدة إلى أن بدأت بالدراسة في الجامعة دراسة خاصة في جامعة السودان وكانت المغدوره تدرس تخصص

محاسبة وكانت تأخذ دروس تقوية في كلية الخوارزمي وكان الظنين هو الأستاذ الذي يدرسها مع الطلاب الآخرين وقد نشأت علاقة بين المغدوره والظنين حيث كانت هناك اتصالات هاتفية بينهما وتطورت العلاقة حتى لاحظت ذلك ابنتها الشاهدة حيث كلفتها في إحدى المرات شراء بوظة للظنين وكذلك لاحظت ذلك ابنتها الشاهدة حيث أعطتها والدتها في أحد أيام حبة ملبس من أجل أن تعطيها للظنين وشاهدتها تتناول القهوة في مكتب الظنين ودخلت سيجارة معه ولاحظت كذلك أن والدتها المغدوره ترسل مسجات عبر الهاتف الخلوي للظنين وشاهدت المذكور يضع يده على كتف والدتها المغدوره أثناء وجودها بمكتبه وعندما شاهدتتها والدتها تغير لونها إلى أن بدأ يشك المتهم بهذه العلاقة حيث طلب منها أن لا تكلم الظنين ورغم تحذير زوجها لها وأثناء سفره إلى بيروت وبالشهر السابع من عام ٢٠٠٢ حضر الظنين إلى بيت المغدوره أثناء غياب زوجها المتهم وكان أولادها في البيت حيث حضر الساعة الثانية عشر ليلاً من أجل حل الأسئلة وتناول طعام العشاء معها والمكسرات وشرب القهوة ولعب الشدة وبقي حتى الساعة الرابعة فجراً وعندما غادر أعاده المغدوره وردتني وفجأتها القهوة فشرب منه رشفة ثم أعاده إليها فأكملت شربه حيث شاهدت ابنته ذلك وكذلك ابنته وعندما عاد المتهم من السفر عرف بهذه الحادثة وطلب منها أن تعود إلى رشدتها وأن لا تكلم الظنين وتولت الشكوك من المتهم الذي كان يعاني من مرض القلب والضغط والسكري وليلة الحادثة أثناء كان المتهم والمغدوره وأبنائهم معزومين عند الشاهد الدكتور وأثناء عودتهم إلى البيت بحدود الساعة الثانية عشر ليلاً وكانت المغدوره تركب مع المتهم بنفس السيارة وأبنائهم بسيارة أخرى وأثناء مرور سيارتهم من منطقة أبو نصير حارة ٥ أشارت المغدوره لزوجها المتهم قائلة له (هذا بيت الدكتور) وهو الظنين حيث ثارت ثائرة المتهم إلى أن وصل البيت وحصل بينهم نقاش حاد وفي فجر يوم الحادث كان لازال النقاش بين المتهم والمغدوره حيث اشتد النقاش بينهما بشكل حاد حيث قال لها المتهم (بدي تركي غصبن عنك علاقتك مع ونعيش في أمان ونستر على بناتي) حيث ردت عليه المغدوره قائلة (ما إلك دخل في) وذلك على مسمع من أبنائها ما لبث أن جنّ جنون المتهم وثارت غضبه وهياجه واحضر مسدس من حمام غرفة النوم الذي يحتفظ به وقام بإطلاق عيارات نارية باتجاه المغدوره حيث قام بعدها بالاتصال بالدفاع المدني والشرطة وحضر ابنائها على صوت العيارات النارية وتم نقل المغدوره إلى المستشفى ما لبث أن فارقت الحياة بعدها وعلل سبب الوفاة بانتان الدم

والالتهاب الرئوي والقصور بالتنفس نتيجة مضاعفات الإصابة بالمقدوفات النارية بالبطن وجرت الملاحة .

وتوصلت محكمة الجنائيات الكبرى في قرارها لما يلى :-

ولما كانت جريمة القتل القصد تتم بتوفير القصد الجنائي بعلم الجاني أن الفعل الذي يأتيه هو أمر محظوظ عليه إتيانه يتوجه سلوكه لإحداث نتيجة ممنوعة فإذا توجه الاعتداء بإزهاق روح إنسان يكون قد تعدى على مصلحة مشروعية يحميها القانون ... ذلك أن مناط القصد في القتل هو توفر النية .. بسلوك الجنائي اعتداء على شخص يتعمد إحداث نتيجة الوفاة فيتألف فعله من إرادة سلوك الاعتداء وإرادة النتيجة المترتبة عليه إحداث الوفاة .

وإذا كان ذلك وكان المتهم قد طلب من زوجته قبل شهرين من حادثة القتل وبعد أن زاره الطنين في البيت من أجل تقديم العزاء له حيث طلب المتهم من زوجته المغدورة أن لا يدخل الطنين بيته وأن لا يكون بينهما أي علاقة وبعدها علم أن هناك اتصالات هاتفية ومسجات عديدة بلغت بالمئات كما هو ثابت في الفواتير المبرزة في الدعوى وتوجت تمادي المغدورة عندما سمحت للطنين بالدخول إلى البيت أثناء غياب المتهم وذلك من الساعة الثانية عشر وحتى الرابعة فجراً عندها أخبره أولاده بأن الطنين كان عندهم في البيت وما رافق ذلك من أفعال بينهما رشف كل منهما من فنجان القهوة لآخر وكذلك الاتصالات الهاتفية التي كان قد رد عليها المتهم وكان المتصل الطنين ورغم تكرار المتهم الطلب من زوجته قطع العلاقة مع الطنين وكذلك ليلة الحادثة عندما كانوا عائدين من بيت صديقهم الدكتور أثناء مسیرهم بالسيارة قامت بالتأثير على بيت الطنين وقالت لزوجها المتهم هذا بيت الطنين مما يجعله يستشيط غضباً وعندما عاد إلى البيت أخبر أولاده بما قالته زوجته المغدورة وحصل بينهما نقاش حاد عندما طلب منها أن تلتقت على حياتهم الزوجية وحتى تستر على بناتها وأولادها وأن تقطع علاقتها بالطنين حتى تستمر حياتهم وكان ذلك الزوج المتهم بحالة عصبية وقد بدأ شريط التراكمات يسير بين عينيه وفي ذهنه بعد أن قامت بإيجابته بجواب لا وبالبيبة بحاليه النفسية كزوج شرقي وأب لبناته وأبناء (أنا حرّة ما الك دخل في) لم يتمالك المتهم نفسه حيث قام بإطلاق عيارات نارية اتجاه زوجته أصيبت على أثرها المغدورة نقلت إلى المستشفى وبعد أيام قليلة توفيت وعلالت سبب الوفاة بانتان الدم والالتهاب الرئوي والقصور التنفسي نتيجة مضاعفات الإصابات بالمقدوفات النارية بالبطن أدت إلى الوفاة وبالتالي فإن الأدلة المساقة بحق المتهم تحوز قناعة المحكمة بصحتها بانصراف نيته إلى تعمد إزهاق روح زوجته بتأثير الغضب والانفعال

أما عن دفاع المتهم القائل أنه تحت وطأة سورة الغضب الشديد انتابه وقت ارتكاب الفعل الأمر الذي يجعله يستفيد من أحكام المادة ٩٨ عقوبات الباحثة بالعذر القانوني المخفف .

ولمّا كانت سورة الغضب في حقيقتها هي صورة ناقصة عن الدفاع الشرعي ، إلا أن الفارق بينهما أن سورة الغضب يعذر المشرع مرتكب الفعل بتخفيض العقوبة أما الدفاع الشرعي لا يؤاخذ مرتكب الفعل جزائياً ... أي أن مفهوم سورة الغضب تضحي أفعال المستفز تثير انفعاله وتهدىج عواطف الشخص الذي استفزه فيندفع اندفاعاً تلقائياً وأنها مصحوباً تحت وطأة فقد الإدراك والشعور بإثبات فعل باتجاه المستفز ولما كان ذلك وكانت المغدوره وهي زوجة وأم لأربعة أبناء وزوج وفر لها الحياة الزوجية السعيدة وقبل الحادث بشهرين بدأ المتهم يشك بزوجته بوجود علاقة مع الظنين وذلك من خلال عدة أمور مادية وهي الاتصالات الهاتفية وإرسال المساجات وكذلك زيارة الظنين لبيت المتهم أثناء غيابه ومكوثه لمدة طويلة من الساعة الثانية عشرة ليلاً وحتى الرابعة فجراً وما صاحب ذلك من أمور تناوله طعام العشاء ولعب الشدة مع المغدورة ورشف كل منها القهوة من فنجان الآخر وعندما غادر أعطته المغدوره وردتني ما ذكره أبنائها بعلاقتها بالذكر وقاموا بإخبار والدهم بالإضافة إلى أن المتهم طلب من المغدورة أن لا يكون هناك أي علاقة مع الظنين عندما حضر لتقديم العزاء إلا أن المغدورة لم تستجب لطلب الزوج وما ذكره أبنائها وعندما حضرت في أحد الأيام أثناء غياب زوجها خارج البلاد الساعة الحادية عشر ليلاً بسيارة الظنين وشاهدتها أبنائها عندما أوصلها إلى بيتها وما ذكرته الشاهدة الخادمة عندما زار الظنين المغدوره صباح أحد الأيام بشهر ٧ ، ٢٠٠٢ السادسة العاشرة صباحاً أثناء سفر المتهم وأخذت تتجول معه داخل البيت وعندما قدمت القهوة الخادمة شاهدته يضع يده على خاصرة المغدوره وعندما علم الزوج هاج وثار وطلب منها أن تترك ذلك الشخص الظنين وأن تهتم في عائلتها وأخذها قبل حادثة القتل بيوم من أجل أن يطلقها إلا أنه لم يتم ذلك وبليلة الحادثة وكانوا بسهرة في بيت الدكتور مع أبنائه وبناته وكانت المغدوره معهم وأثناء عودتهم

إلى البيت قادمين من منطقة أبو نصير أشارت المغدوره لزوجها المتهم بقولها له هنا يسكن الظنين عندما غضب وثار وعندما وصل إلى البيت وبعد أن تناول عدد كبير من السجائر ولم ينام حيث حصل نقاش حاد بينه وبين زوجته المغدوره حيث تطور النقاش إلى صراخ وعصبية وقال المتهم للمغدوره بذلك تقطعي علاقتك بالظنين لستر على بناتها ونعيش حياة عادلة شو قصرت فيكي فردت عليه المغدوره بالصراخ (أنا حرة ما إلك دخل في) لم يتمالك المتهم شعوره ونتيجة للتراكمات السابقة وما

صاحب ذلك من أفعال سابقة للمغدورة ودخول شخص غريب في حياتهم الزوجية ركنت في ذهنه بعد أن بقي صابراً على أفعالها من أجل حماية أسرته وصلت الأمور إلى مرحلة أدت إلى استفزازه وإثارة شعوره وكرامته كزوج مما شكل جرح بكرامته وأصبحت حياته حبيم لا نطاق وأصبح تفكيره بمساحات ضيقة رغم إعطائها الفرصة للرجوع بما هي فيه وأن تلك الأفعال الصادرة عنها تخالف عادات وتقاليد المجتمع كل هذه الأمور وما جاء في ملف الدعوى من أمور كثيرة استفزازية اتجاه المتهم تكون قد أثارت حفيظة المتهم وجرحت مشاعره وقد أتت المغدورة على عملاً غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة .

وعلى ضوء ذلك لا يمكن تصور توافق حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثيره سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتته المغدورة ، ولما صاحب ذلك من تراكمات ذلك أن النفس المحتاجة لا تعرف إلى التفكير الهاديء سبيلاً وأن سبق الإصرار كما عرفها المشرع الأردني هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المقص من إذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر موقوف على شرط .

ونجد من التعريف أنه جاء كاشف عن عناصر سبق الإصرار الجوهرية التي يتالف منها وبما يفيد التروي والتدبر قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً لا يشوبه اضطراب .

هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء ، وعليه يقوم سبق الإصرار على عنصرين :-

- ١) الهدوء والروية الذي صاحب تفكير الجاني في الجريمة .
- ٢) المدة التي مضت قبل ارتكابها .

أي أن الفقه والقضاء استقرأ على أن مناط سبق الإصرار يستلزم حتماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمته في هدوء يسمح بتردد الفكر بين الإقدام أو الإحجام وترجح أحدهما على الآخر ويكون الجاني انتهى بتفكيره بانتهاء خط سير معين رسمه لنفسه لا يحيد عنه قبل تنفيذ الجريمة .

ومن خلال ما جاء أعلاه تجد المحكمة أن الفترة الزمنية التي قام خلالها المتهم بقتل المغدورة هي فترة زمنية قصيرة وكانت آنية ولم تتوفر فيها العناصر المشار إليها أعلاه ذلك أن المتهم كان في حالة عصبية ونفسية محتاجة لا يعرف التفكير الهاديء سبيلاً فإن المتهم يستفيد من العذر المخفف طبقاً لأحكام المادة ٩٨ عقوبات وبالتالي تضحي

جنحة القتل القصد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات الأمر الذي يقضي معه تعديل الوصف الجرمي للتهمة المسندة للمتهم عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية على النحو المبين أعلاه .

أما بالنسبة لجنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً للمادة ٣٠٤ عقوبات المسندة للظنين حيث تجد المحكمة أنّ هناك علاقة بين الظنين والمغدورة وكان الظنين يعلم أنها متزوجة وأقدم على اتخاذ علاقة معها بالإضافة لما توصلت إليه المحكمة في متن هذا القرار الأمر الذي يجعل الأفعال الذي قام بها الظنين مع المغدورة تشكل سائر أركان وعناصر جنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣٠٤ عقوبات وإدانته عنها .

اما بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي حيث أنه يدور وجوداً وعدم الشق الجنائي حيث تجد المحكمة أنّ المتهم قد أقدم على فعل قتل المغدورة وحصلت النتيجة وقررت المحكمة إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العطل المادي والمعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي وقد قدر الخبرير مقدار الضرر المعنوي الذي لحق بالجهة المدعية بالحق الشخصي مبلغ ثمانية آلاف دينار .

لذا وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجنائية إدانة الظنين بجنحة إفساد الرابطة الزوجية طبقاً لأحكام المادة ٣٠٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجنائية تعديل الوصف الجرمي بالجنائية المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ٣٢٨ عقوبات إلى جنحة القتل القصد المقرونة بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وبدلة المادة ٢٩٧ عقوبات .
٣. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجنائية إدانة المتهم بالتهمة بوصفها المعدل لما جاء أعلاه وعملاً بأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات حبسه مدة سنتين والرسوم .

أمّا بالنسبة للإدعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة وسندًا لأحكام المادة ١٥٨ من الأصول الحقوقية إلزام الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي قيمة الإدعاء بالحق الشخصي والبالغة ثمانية آلاف دينار وتضمين الجهة المدعى عليها بالحق الشخصي بالرسوم والمصاريف ومبلاً ٤٠٠ دينار أتعاب محامية لوكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتتكلف وكيل الجهة المدعية بالحق الشخصي دفع فرق الرسم .

وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً بالإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر وحيث أنَّ الظنين مكفول تركه حرًا حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

لم يرتضِ الظنين
لأسباب الواردة بلائحة تمييزه .
بالقرار بحقه فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه

تقديم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً.

١:- وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى .

وعن أسباب التمييز جمِيعاً : والتي تنصب بمحملها على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون والبيانات المقدمة وذلك بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل العمد إلى جنائية القتل القصد المقررون بسورة الغضب طبقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات .

وفي الرد على ذلك نجد أنه من الثابت لمحكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع أنَّ المتهم حسين البطاينه كان يعلم بوجود علاقة بين زوجته المجنى عليها وبين الظنين . وقد طلب المتهم من زوجته أن لا تكلم الظنين وحضرها عدة مرات . كما أخبره أبنائه عند عودته من بيروت بالشهر السابع من عام ٢٠٠٢ أنَّ الظنين حضر إلى بيته المخدورة أثناء غياب زوجها وسهر عندها من الساعة الثانية عشرة ليلاً حتى الساعة الرابعة فجراً وتناول طعام العشاء والمكسرات ولعب ورق الشدة ولدى مغادرته

أعطته المغدورة وردتىن كل هذه الأمور كان يعلمها المتهم إلا أنه كان يطلب منها أن تعود إلى رشدها وأن لا تكلم الظنين . وفي ليلة الحادث وبعد العودة من السهر من بيت الدكتور وأثناء مرور سيارتهم من منطقة أبو نصیر حارة (٥) وأشارت المغدورة لزوجها قائلة (هذا بيت الدكتور) فثار المتهم وحصل نقاش بينه وبينها وقال لها (بدي تركي غصب عنك علاقتك مع . ونعيش في أمان ونستقر على بنائي) فرددت عليه المغدورة (ما إلك دخل في) فذهب إلى حمام غرفة النوم وأحضر مسدس كان يحتفظ به هناك وقام بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه زوجته التي كانت تمام على التخت . وتم الاتصال بالدفاع المدني والشرطة وتم نقل المصابة إلى المستشفى إلا أنها فارقت الحياة فيما بعد نتيجة الإصابات .

إن المستفاد من حكم المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يقدم الفاعل على ارتكاب الجريمة وهو واقع تحت تأثير سورة غضب شديد ناجم عن فعل غير محق أتته المجنى عليها . ولما كان من الثابت أن المتهم يعلم بحقيقة سلوك المجنى عليها مع الظنين وكان ينصحها بترك علاقتها مع الظنين حتى أنهما اتفقا على الطلاق . وذهبا إلى المحكمة الشرعية إلا أنهما عدلا عن ذلك واستمر المتهم يعلم بوجود هذه العلاقة بين زوجته وبين الظنين . . وحيث أن ذلك الوضع قد استمر فترة من الزمن فإن ذلك ينفي أن يكون لسورة الغضب أي أثر ينعكس على تصرفاته لأنه تراخت الفترة الزمنية والتي كان يعلم فيها عن تصرفات وسلوك زوجته المجنى عليها . لذلك فإن النقاش الذي جرى بين المتهم والمغدورة لليلة الحادث لا يجعل الفاعل واقعاً تحت تأثير سورة الغضب لعلمه بتصرفات زوجته من السابق . وعليه وفقاً لما تقدم فإننا نرى أن المتهم المميز ضده لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات وإن كان من الممكن أن يعد ذلك من الأسباب المخففة التقديرية فقط طبقاً للمادة ٩٩ من القانون ذاته .

حيث أن محكمة الجنایات الكبرى خلصت لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجبأ للنقض .

--:

وفي الرد على التمييز المقدم من الممی

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً : والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بإدانة الظنين . بجنحة إفساد الرابطة الزوجية .

وفي الرد على ذلك نجد أنّ الظنين . يعلم بأنّ (هي متزوجة من المدعو المذكورة هي طالبة من طالبات الظنين . فقد نشأت بينهما علاقة وقد نمت هذه العلاقة مع الوقت مع أنّ زوج كان يحذرها من هذه العلاقة واستمرت المكالمات الهاتفية بين وزادت جرأة الظنين) عندما علم أنّ المتهم في لبنان فقام بزيارة لي بيتهما الساعة الثانية عشر ليلاً مستغلاً غياب زوجها وبقي حتى الساعة الرابعة صباحاً وتناول العشاء والمكسرات ولعب ورق الشدة . هذه الأفعال التي أقدم عليها الظنين لا تستقيم مع كونه أستاذ يتعامل مع طالبة عنده متزوجة ولها أبناء وينشئ علاقة مشبوهة مع طالبة عنده وهو يعلم أنّ هذه العلاقة تؤثر وتدمّر علاقة العائلية والذي نتج عنها هذه الجريمة .

لذلك نرى أنَّ الأفعال التي أقدم عليها المميز والمختلف للأعراف الاجتماعية في مجتمعاتنا الشرقية المحافظة هذه الأفعال تشكل جنحة إفساد الرابطة الزوجية .

كما توصلت إليه محكمة الموضوع ع لذا تكون هذه الأسباب غير واردة.

و عليه واستناداً لما تقدم نظر بما يليه :-

١:- رد أسباب التمييز المقدم من الظنين موضوعاً وتأييد القرار المميز من هذه الجهة .

٢:- اعادة الاداء لمحكمة الجنحات الكبرى لجزاء المقاضي، القانون:

قرار أصدر بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢

عضو القاضي المترئس و عضو

- giver reciever target

رئيس مجلس الديوان

لـ ٢٠١٣